قال أبو جعفر روي عن عطاء قول شاذ قال الكلالة المال وقال ابن زيد الكلالة الميت الذي لا والد له ولا ولد والحي كلهم كلالة هذا يرث بالكلالة وهذا يورث بالكلالة وقال محمد بن جرير الصواب أن الكلالة الذي يرثون الميت من عدا ولده ووالده لصحة خبر جابر يعني ابن عبد ا أنه قال قلت يا رسول ا انما يرثني كلالة فكيف بالميراث فنزلت 30 ثم قال تعالى وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس